



IV

العبرة بالمعاني لا بمجرد الألفاظ والمباني

يُعبر الناس عن المعاني بألفاظ وصياغات مختلفة، والعبرة بالمعاني والمقاصد أكثر من الألفاظ؛ لأن المعنى هو المقصود، والألفاظ وسيلة إليه، وقد يُعبر الناس عن المعنى الواحد بصيغ متعددة، كما يتفاوتون في قدرتهم على التعبير. **ومن ين يعتد به المعنى ويلحظ المقصود يحقق ثمرات كثيرة، منها:**

تخفيف الخصومة والاختلاف؛ فلا تُفتح المعارك في قضايا لا طائل من ورائها، إذا كان الخلاف واقعًا في طريقة التعبير، مع اتفاق الطرفين على المعنى.

العدل والإنصاف؛ فقد يقصد الشخص معنى حقًا ولا يحسن التعبير عنه، أو يعبر عن المعنى الخاص بلفظ عام، أو بالعكس، أو يستعمل لفظًا مجملًا يحتمل معاني متعددة، أو يستمسك بأصطلح خاص. فمن الظلم تحميله تبعات المخالفة في أمر لا ينازع فيه، وإنما وقع النزاع في وسيلة التعبير عنه.

الانشغال بما هو أهم؛ فمن يعتني بالمعاني يتتبع القضايا المهمة المؤثرة في البحث، ويدقق فيها وفي لوازمها. ولا يعني ذلك أن التعبيرات اللفظية لا قيمة لها، بل هي وسيلة للوصول إلى المعنى فلا بد من العناية بها، غير أن العناية بالمعنى أعظم؛ لأن الألفاظ وسيلة والمعنى مقصود وغاية، كما أن الغلط في التعبير ليس كالغلط في المعنى.

والألفاظ لا بد أن تُراعى في الأحوال التالية:

إذا تضمّن اللفظ معنى باطلاً
مخالفاً للشرع، كأن يكون فيه
كفر أو أسد تهزأ أو شتم أو
كذب أو حلف بغير الله، ونحو
ذلك.

إذا كانت ذريعة لمقصد
فاسد، وذلك أن الشارع قد
نهى عن بعض التعبيرات
السائغة في الأصل لما قد
تتضمنه من ذريعة لمقاصد
فاسدة.

إذا تضمّنت معاني مذمومة،
ومن ذلك نهى النبي ﷺ عن
بعض الألفاظ لما تُوهّمه من
معان، ونهى عن قول المرء:
حُبّث نفسي.

إذا تُرك بها مصلحة أعظم،
كما في النهي عن تسمية
العشاء بالعتمة؛ لما فيه من
هجران الأسماء الشرعيّة.

إذا كان فيها تلبيس بتسمية
الشيء بغير حقيقة، ومن
ذلك تسمية الربا بالفوائد.
فهذه جواز بمهمة من
العناية بالألفاظ.

"العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني" قاءة فقهية
معروفة، غير إنها في الحقيقة أوسع من الاستعمال الفقهي.

آثار هذه المقولة:

التحوّط في التعامل مع المفاهيم المعاصرة:

١

وذلك أن المذاهب والمفاهيم المعاصرة يتباين الناس في فهمها وفي التعبير عنها، فمن الغلط الفاحش أن يرتب الإنسان الأحكام بناءً على مجرد الألفاظ دون استفصال.

فالذي يعتني بالمعاني يجب أن يميز بين أمرين:

الأمر الأول: البحث في المفهوم نفسه، فيحرر المفهوم بالضبط، ويبين أصله، وما يتضمنه من أقوال ومعتقدات، ويحكم عليه بحسب موافقته للإسلام أو مخالفته.

الأمر الثاني: البحث في تفسيرات الناس لهذا المفهوم، فيجب أن يدرك أن فهم الناس مختلف، فلا يحاسبهم بذاءة على ما يعتقد في المفهوم نفسه، أو على حقيقة المفهوم في ذاته، بل يلاحظ تعبيراتهم أنفسهم، فقد يعبرون عن ذلك بخلاف ما يعرف، فيكون الخلاف بينهم في فهم المصطلح.

فهذا التحوُّط واجبٌ حتى لا يقع المسلم في ظلمٍ وبغي، فلا بدَّ أن يدرك طبيعة القول كما هو قبل أن يحكم عليه، مع التأكيد أنَّنا نتحدث عن حكم القول نفسه، وليس مقصدنا ما يقع من عذرٍ بسبب جهلٍ أو تأويل ونحوه.

٢

لا مشاحة في الاصطلاح:

قد يقع النزاع في الألفاظ مع الاتفاق على المعنى، فيعبر كل طرف عن المعنى الصحيح بلفظ صحيح، أو يُطلق على المعنى اسمًا يختلف عن الاسم الذي يطلقه الآخر.

إذا كان كذلك، فهذا من قبيل النزاع اللفظي، ولا ينبغي المشاحة في الاصطلاح، وإنما يُدرك مصطلح كل قوم أو مذهب أو شخص حتى يفهم مرادهم، ولا يذاعوا فيه، إلا على جهة التدقيق في اختيار ما هو أفضل، أو الالتماس ما شاع واستقر من المصطلحات، وليس النزاع هنا من جنس الإنكار الذي يتعلّق بجنس ما هو محرم أو مرتكب لأمر مذموم أو معابٍ.

٣

الوعي بأثر الألفاظ المجملة:

إدراك أنَّ العبارة بالمعاني يجعل المسلم واعياً ومشكلة الألفاظ المجملة، وهي العبارات التي تحتل عدة معانٍ؛ فلا وُقيلها لما فيها من معانٍ صحيحة ترتب عليه قبول بعض معانيها الباطلة، ولو رُدَّها لمعانيها الباطلة لردَّ بعض الحق الذي فيها. ولهذا لا بد من الاستفصال معها، فلا تُقبل مطلقاً ولا تُرد مطلقاً، وإنما يُبين ما فيها من حق مقبول، ويُرد ما فيها من باطل مرفوض.

وتزداد مشكلة الألفاظ المجملة في عصرنا مع كثرة المصطلحات التي يختلف الناس في حدودها، كمفاهيم التعايش والحرية والتعددية والتسامح والمساواة والتمكين وغيرها؛ فالاستفصال مع هذه الألفاظ ضمان من مرور أي معنى باطل.

ع

إدراك حقيقة الألفاظ المعبّاة بحمولة ثقافية:

فالقول بأن العبارة بالمعاني، وأن الألفاظ وسيلة، وأن جزءاً من النزاع في الألفاظ نزاع اصطلاحي لا مشاحة فيه، لا يعني التفريط في المصطلحات مطلقاً، خصوصاً حين لا تكون مجرد ألفاظ بريئة، بل معبّاة بمعان، ولها حمولة فكرية، وامتداد ثقافي يسحب معه معاني ومفاهيم من حيث لا يشعر الإنسان، فيجب على المسلم أن يكون واعياً بخطورتها.

والعناية بهذه الحمولة هو من العناية بالمعاني، فالمشكلة ليست في هذا اللفظ، بل لأنه أصبح عربية تجر خلفها معاني فاسدة كثيرة، **ولهذا لا بد من أمرين:**

تجنب التعامل معها ما أمكن، واستبدال الألفاظ الصحيحة بها.



التنبية على ما تحمله من معان فاسدة، وكثرة الإشارة إليها، والاستفسار عنها حتى تكون بارزة ظاهرة.



ومن الأخطاء الشائعة في البحث المقاصدي المعاصر تسمية مثل هذه المفاهيم المعبّأة بحمولات ثقافية بأنها مقاصد للشرعية، فيُنسب كل مفهوم حدّاثي يشيع في عصرنا إلى الإسلام فيكون من مقاصده.

ويزداد الإشكال حين لا يُوضّح المقصود من كل لفظ بطريقة مفصلة تزيح الإشكال عنه، بل ربما فصل فأدخل بعض المفاهيم المنحرفة فيه.

وأما من فصل المفهوم، وأزاح عنه الإشكال، وقرره بطريقة شرعية صحيحة، فيبقى الخلاف معه في صحة تسمية مثل هذا مقصداً للشرع، وبعض هذه المصطلحات يمكن أن تكون كذلك، فيكون الخلاف في الاصطلاح، وإن كان الأولى التحرز مطلقاً عن ذلك.



الوعي بخطورة الألفاظ المحايدة:

من ذلك الغلط في إبعاد الألفاظ الشرعية أو الصريحة والاستعاضة عنها بعبارات محايدة لا تُظهر الموقف الصحيح؛ فانتقاء العبارات المحايدة ليس اختياراً بريئاً، بل هو معبأ بحمولة تتضمن إبعاد الموقف النافر من بعض المفاهيم والسلوكيات، ثم الحياد معها وتقبلها بما يضمن حريتها.

فالخطورة ليست في مجرد ترك اللفظ الشرعي، وإنما الإشكال يتجاوز ذلك إلى تجذّب الموقف الذي يحمله اللفظ الشرعي، والتمسك بلفظ يتضامن موقفاً مناقضاً للشرع، واعتياد هذه الألفاظ يطبع في النفوس تقبّل مثل هذه المفاهيم والسلوكيات المنحرفة، أو التهوين منها.

٦

العبرة باتباع الحق لا بمحض الانتساب:

إدراك أنَّ العبرة بالمعاني يرفع الوعي بأنَّ العبرة هي في اتباع الحق، لا بالانتساب إلى الأسماء الشريفة أو القبيحة؛ فالتمسُّك بالسُّنة لا يقوم على مجرد التسمِّي بالأسماء الشريفة المتعلقة بها، كما أنَّ تسمية الناس بالأسماء المنقَّرة عنها لا يُخرج الإنسان منها.

والعاقل لا يترك المعاني الصحيحة خشية ألفاظ ومصطلحات، وإنما يحكم على هذه المصطلحات تبعًا لهذه المعاني.



١٨

كلُّ بدعةٍ ضلالة

من قواعد التعبد في الشريعة النهي عن الإحداث في الدين، فالمسلم يتعبد الله بما شرعه الله ورسوله ﷺ، ويتجنب كل بدعة؛ لأن الله قد أكمل الدين، وكل ما يحتاجه المسلم من دينه قد يُبين غاية البيان.

والبدع في الدين لها مفسد عظيمة، تتفاوت بحسب درجة انحراف البدعة، ومن أبرز المفسد الملازمة للبدع في الدين:



أَنَّ فِي البدعة تبديلاً للدين، وطمساً لمعالمه، وتغييراً لأحكامه؛ فالبدعة لا تقف عند ترك بعض السنن أو الأحكام، بل تأتي بديلاً عنها، ويعتقد الناس بمشروعيتها، ويعاملونها معاملة السنّة، حتى تحل البدع محل السنن.

ويعظم الفساد حين تكون البدع في أصول الدين، وفي عبادة الله، ومعرفة أسمائه وصفاته؛ فتكون ظلمة البدع بديلاً عن نور الوحي، ولهذا اشتد موقف علماء السلف منها لما فيها من تبديل للدين، وتعطيل لأصوله.

أَنَّ العبد يتعبّد الله بما لا يحبّه الله، فيخالف أمره، ويجتهد في غير محبته، ويسعى وينصب في غير مرضاته.

أنَّ صاحب البدعة يتمسَّك بها تمسُّكاً شديداً؛ لأنه يرى أنَّ هذا هو الحق، وقد يعادي ويوالي بسببها، ويقا تل من أجلها. ويزيد أمر هذا التمسك شراً أن يحمله على الانتصار لبدعته، والولاء والبراء عليها، وتبديع من يخالفها، وربما تكفيره؛ فيكفِّر من يتمسَّك بالحق، ويحكم عليه بالنار، ويستبيح دمه وينتهك حقوقه.

وهذه البدعة تدعوه إلى مفارقة جماعة المسلمين، واستحلال القتال، ثم مآلها إلى تكفير من يخالفه واستباحة دمه.

أنَّ البدعة تضعف التَّعبُّد الذي يحبه الله، فالاجتهاد في البدع مضعف عن الاجتهاد في السنن، وقيام البدع مضعف عن السنن.

والمقصود بالبدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية.

وهذا الإحداث يتفاوت حكمه بحسب درجة مخالفته، فقد يكون في أصول الدين وقطعياته الكبار، وقد يكون في جوازب فروعية، وقد يكون في مسائل مشتبهة تحتل الابتداع.

والبدعة تتعلق بالإحداث في الدين، بإنشاء طريقة مبتدعة في التعبد، وهي مذمومة كلها.

وأما تقسيم البدع إلى واجبة ومندوبة ومستحبة ومكروهة ومباحة فهو تقسيم للبدعة بالمعنى اللغوي العام، أي كل جديد، وليست هذه المقصودة في الحديث، فالبدعة في المعنى الشرعي هي المتعلقة بالتعبدات، وهي مذمومة كلها.

ومن التأويلات الخاطئة في مفهوم البدعة: تفسير البدعة المذمومة المضاهية للشرع بأنها ما تضمنت أمراً نهى الشارع عنه.

وهذا غير صحيح؛ فما نهى عنه الشارع داخل في البدع المذمومة، لكن لا يصح حصر البدعة المذمومة فيه؛ لأن هذا في الحقيقة يلغي وصف البدعة من التأثير، ويجعل النهي عن الابتداء عديم الفائدة. ولهذا كان الصحابة ينكرون البدع بوصفها محدثات وفتحاً لباب ضلالة، لا بوصفها متضمنة لنهي شرعي خاص.

والبدع في الدين على نوعين:



البدع الإضافية

وهي التي جاء في أصلها دليل شرعي، لكن زيد عليها ما لم يرد.



البدع الحقيقية

وهي التي لم يدل عليها أي دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، وهذا النوع ظاهر؛ لأنه يحدث عبادات ليس لها أصل شرعي.

آثار هذه المقولة:

تضبط هذه المقولة مسار المسلم في المحافظة على السُّنَّة في أمره كله، ويتجنَّب المحدثات المخالفة لهدى النبي ﷺ، فهي سدٌّ عظيم عن الانحراف إلى البدع المحرمة في أصول الدين وفروعه؛
ويظهر أثرها في عصرنا في جانبين مهمين:

I

الوعي بخطورة التعبدات المحدثّة:

التعبدات المحدثّة لا تقتصر على أن يجتهد الشخص في العبادة وأوصافها بما لم يُعرف في الشرع، بل قد تأخذ صوراً جديدة قد لا يتفطن الشخص لحضور ضلالة البدعة وانحراف التعبد الفاسد فيها. وقد أوجد الإغراق في المادة، ونسيان الروح، والإعراض عن الله فرائعاً عظيماً في النفوس، فسُدَّ بأنماط من البدع المحدثّة في الدين، **ومن ذلك:**

الإيمان بما يسمى قانون الجذب، وأن الكون قائم على دذبذبات
منبعثة من مشاعر الإنسان، وهو انحراف خطير في باب الإيمان.



التعبّد بالتأمل في الصور وكتابة العبارات وترديد بعض
الكلمات بطريقة معينة بقصد التقرب إلى الله، أو بحجة تطهير
النفس، وتزكية الروح، وتصفية الذات. وهذه معان لا تتحقق إلا
بالتعبّد الشرعي.



التدين بلا تكاليف، وهو نمط يقوم على الإشادة بالتدين الذي يقتصر على بعض المعاني الشرعية ويعرض عما عداها. فهو نمط من التدين بلا تكاليف تعبدية، يهم الواجبات التعبدية، والمحرمات، والمعاني الدينية المحضة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحرص على المعاني التي يتفق عليها الجميع ولا يكون فيها ثقل التكاليف؛ ولهذا تميل إليه كثير من النفوس، لأنه يسد حاجتها إلى التدين مع موافقته لأهوائها في عدم الالتزام بالتكاليف.

٢

الحرص على التَّعَبُّدِ المشروع:

من المعاني التي يجب استحضارها عند النهي عن البدع أهمية العناية بالأمور المشروعة، فلا يقتصر المسلم على النهي عن البدع دون أن يحث الناس على الأمور المشروعة؛ لأن النفوس لا تبقى بلا عمل، فلا بد من تعويضهم بالمشروع ليتركوا المبتدع.

ولهذا فالمتمسكون بالسنة هم أولى الناس بالاجتهاد في الفعل المشروع، ولا ينبغي أن يفرطوا في ذلك؛ لأن تفريطهم قد يجعل حالهم أسوأ من حال من يجتهد في العبادة مع تلبسه ببعض البدع.

ومن هذا الباب: الحرص على نشر العلم النافع، وبيان السنن، فإنَّ التقصير في العلم مؤذنٌ بقيام البدع، وكلما ضعف العلم قوي حضور البدع.